مرسوم بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ – ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

سمعت بما هو آت :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ – ١٩٥٢ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون الف جنيه) لتسوية التجاوز الحاصل فى تكاليف بناء فصول بالأماكن المستأجرة والمملوكة للحكومة .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور القسم نفسه .

مادة ٢ – على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد فؤاد مهنا

عن هيئة الوصاية الموقتة

وزير المالية والاقتصاد وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل البرادعى حسن اللبان على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ديوان الموظفين

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

سمعت بما هو آت :

مادة ١ – يكون ديوان الموظفين هيئة مستقلة تلحق بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ – يختص الديوان بما يأتى :

(أولا) الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين

(ثانيا) النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل .

(ثالثا) وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولترقين الموظفين .

(رابعا) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

(خامسا) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرضى .

وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوما لطلبها .